الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني - دراسة مقارنة(*)

الدكتور/ محمد وليد هاشم المصري(**)

ملخص:

في ظل التغيرات التي تشهدها العديد من المفاهيم القانونية، وفي ظل سكوت فقهي ملحوظ منذ فترة طويلة حول هذه المسألة، بات من الجائز التساؤل عن مصير الأحكام الجنائية الأجنبية ومدى اعتراف الدول بآثارها، أمازال قانون الجزاء الدولي متمسكاً بالمفهوم التقليدي الذي يرفض الاعتراف لهذه الأحكام بأي أثر إيجابي وعدم التسليم لها بالحجية السلبية إلا في حالات استثنائية؟ أم إنه يتوجب الاعتراف بهذه الأحكام بكل آثارها خارج حدود الدولة التي تصورها أسوة بالأحكام المدنية والتجارية وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص؟

بعبارة أخرى، هل يمكن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالآثار ذاتها التي يتمتع بها الحكم الجنائي الوطني؟

هل يعامل الحكم الجنائي الأجنبي بالطريقة ذاتها التي يعامل بها الحكم المدني الأجنبي؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستحدد شكل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الذي راح يتوسع وينتشر عبر الجريمة المنظمة وعبر الحدود وبأشكال وصور متعددة لم تكن معروفة من قبل.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩م.

(**) أستاذ مساعد - جامعة البحرين - مملكة البحرين. مدرس وباحث سابق لدى جامعة ستراسبورغ - فرنسا.

سوف تعرض هذه الدراسة لهذا الموضوع في القانون البحريني مع إجراء مقارنة بينه وبين عدة قوانين عربية بالإضافة إلى التشريع الفرنسي، وذلك وفق الخطة الآتية:

- **مقدمة:** عرض المشكلة وأهمية البحث.
- **الفصل الأول: الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي (الشروط).**
- **المبحث الأول:** الشرط المتعلق بمكان وقوع الجريمة.
- المطلب الأول: الجريمة ارتكبت في مملكة البحرين.

أولاً – الموقف النموذجي للتشريع البحريني: الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية السلبية.

ثانياً – موقف التشريعات الأخرى: عدم الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بأي حجية سلبية إلا بصورة استثنائية.

١ – الاستثناء بموجب النص القانوني.

٢ – الاستثناء بموجب الاتفاقيات الدولية.

- المطلب الثاني: الجريمة ارتكبت خارج مملكة البحرين.

أولاً – المبدأ: منح الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.

ثانياً – الاستثناء: الجرائم المرتكبة خارج مملكة البحرين المتعلقة بالصلاحية الذاتية (العينية).

- **المبحث الثاني:** الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي.
- المطلب الأول: الشروط العامة.
- المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأحكام الإدانة.
- **المبحث الثالث:** الشروط المتعلقة بالتنفيذ الإجرائي لقاعدة "لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين".
- **الفصل الثاني: الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.**
- **المبحث الأول:** الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في القانون الفرنسي.

- المطلب الأول: الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.
أولاً- المبدأ: غياب الاعتراف بأي آثار إيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.
ثانياً- الاستثناء: قبول بعض الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.
١- بحكم القانون.
٢- بحكم الواقع.
- المطلب الثاني: القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.
أولاً- رفض القانون الداخلي الفرنسي تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.
ثانياً- قبول تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بموجب المعاهدات الدولية.
- **المبحث الثاني:** الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع البحريني وبعض التشريعات العربية.
- **خاتمة:** آفاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

مقدمـــــة:

حين تصدر المحاكم في البحرين حكماً جنائياً، فإن هذا الحكم يتمتع بطبيعة الحال بقوة القضية المقضية بوجهيها الإيجابي والسلبي بمجرد اكتسابه للدرجة القطعية.

فهو يتمتع من جهة بقوة القضية المقضية بوجهها الإيجابي؛ أي أنه يتمتع بصيغة التنفيذ التي تجبر النيابة العامة على تنفيذه ولو باللجوء إلى القوة إذا اقتضى الأمر. كما يتمتع هذا الحكم من جهة أخرى بالحجية السلبية التي تمنع إقامة الدعوى الجزائية مرة ثانية على المحكوم عليه من أجل الجرم ذاته الذي سبق أن حوكم من أجله.

ولكن، إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزائية أجنبية فهل يتمتع بالآثار ذاتها المعترف بها للحكم الوطني؟

ما موقف القانون البحريني وبعض التشريعات العربية من هذه المسألة؟ وماذا يكرس المشرع الفرنسي في هذا المجال؟

المبدأ يقضي بأن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بأي حجية خارج إقليم الدولة التي أصدرته؛ بحيث لا تعترف له الدول الأخرى بأي أثر على أراضيها. إلا أن ضرورة التضامن الدولي في محاربة الإجرام الدولي تفرض قبول امتداد آثار الحكم الجنائي إلى ما وراء إقليم الدولة التي أصدرته Extraterritorial.

كما أن ذلك يحقق أيضاً مصلحة كل دولة على حدة، لأن الدولة التي ترفض استقبال الأحكام الجنائية الأجنبية على أراضيها ستصبح عرضة لأن تتحول في نهاية المطاف إلى منطقة لجوء لكل المجرمين المحكوم عليهم في شتى أقطاب العالم. وعليه، فإن الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية تقتضيه المصلحة الدولية والمصلحة الوطنية في آن واحد.

إلا أن الواقع العملي يكشف أن التعاون الجزائي بين الدول يبقى ضيقاً ومقتصراً على الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[1]. فالقانون

(١) A. HUET. R. Koering - Joulin, Droit pénal international THÉMIS, 1993, No5, P. 28.
د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، ١٩٦٧، ص ٢٧.

الوطني لكثير من الدول مازال يكرس مبدأ الشك بالحكم الجنائي الأجنبي ولا يمنحه إلا ثقة محدودة، أو أنه لا يمنحه أي ثقة على الإطلاق. فالحكم الجنائي الأجنبي ليس إلا تعبيراً عن سيادة الدولة التي أصدرته وانعكاساً لسياساتها الجزائية الخاصة بها، ومن ثم لا أثر له خارج حدود هذه الدولة خاصة أن هذا الحكم الأجنبي (باعتباره يستند إلى قانون جزائي أجنبي[١]) يهدف قبل أي شيء آخر إلى حماية النظام العام الأجنبي وحده دون غيره. وعليه، ما زالت القوانين الجزائية الوطنية المعاصرة متمسكة – إلى حد كبير– بمبدأ الإقليمية الضيقة التي وصلت إلى أوجها في القرن الماضي، والتي تقضي بأن ترفض الدولة منح الأحكام الجنائية الأجنبية أي أثر قانوني على أراضيها، عملاً بمبدأ قانون الأنانية الذي يغلب مبدأ التعاون الدولي.

إلا أن هذه الحقيقة التي يكتنفها التشاؤم، لا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها، فكثير من التشريعات اليوم تعترف للأحكام الجنائية الأجنبية ببعض الآثار، ولو أنها تنكر عليها آثاراً تخص بها أحكامها الجنائية الوطنية فقط.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحظ باهتمام الفقهاء. فكان من الضروري تناوله وبيان أحكامه في عصر بات فيه التعاون الدولي ضرورة لا يمكن التملص منها لمواجهة الإجرام المنظم والمتطور والذي اتسعت رقعته ولم تعد تقتصر على دولة دون أخرى بل راح يأخذ أشكالاً إرهابية منقطعة النظير.

سنقوم في هذه الدراسة ببحث آثار الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني وبعض القوانين العربية والتشريع الفرنسي، بحيث سيعالج **الفصل الأول** منها الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، في حين يتناول **الفصل الثاني** الحجية الإيجابية لهذا الحكم.

---

(١) تطبيقاً للمبدأ الراسخ في القانون الدولي الخاص «لا تنازع للقوانين في المسائل الجزائية» لا تطبق المحكمة الجزائية إلا قانونها الوطني على الدعوى الجزائية. انظر د. محمد وليد هاشم المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، مطبعة الحامد، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤.

الفصل الأول

الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي (الشروط)

L' autorité négative du jugement pénal étranger

لنفترض أنه صدر حكم جنائي أجنبي يقضي بالإدانة أو بالبراءة، أو أن القاضي الجزائي الأجنبي قرر حفظ الدعوى أو إخلاء سبيل المدعى عليه، ثم لوحق هذا الأخير في البحرين فهل يمكن الدفع بالحجية السلبية لهذا الحكم أو لقرار منع المحاكمة هذا؟ بمعنى آخر، هل يمنع هذا الحكم الأجنبي من رفع الدعوى الجزائية من جديد أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرم ذاته؟

لقد اعترفت كل من القوانين الفرنسي والبحريني والأردني وغيرها من التشريعات العربية للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية السلبية في بعض الحالات فقط. هذا ما نصت عليه المادة ٩-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها: «يمنع قيام الملاحقة الجزائية بحق شخص سبق وحكم عليه نهائياً خارج فرنسا للأفعال ذاتها» وعليه، يكرس القانون الفرنسي القاعدة الإجرائية الشهيرة التي تقضي بأنه «لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين». Non bis in idem، لكن تكريسه لهذه القاعدة لا يأتي تلبية لفكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام، «لأن اعتراف فرنسا بالحجية السلبية للحكم الأجنبي لا يتطلب أي تعاون لا من قبلها ولا من قبل الدولة مصدرة الحكم»(١)، وإنما لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة وحقوق الإنسان. في الواقع، يقول أستاذنا البرفسور أندريه أويت في هذا الصدد: «إن هناك أسباباً إنسانية ترفض أن يحكم على الشخص مرتين عن فعل واحد»(٢).

---

(١) انظر A. HUET et R. Koering-Joulin, Droit pénal international. Op.cit. p.243, No151.

(٢) المرجع السابق.

وقد اعترف القانون البحريني أيضاً بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي (المادتان ١٠ و ١١ من قانون العقوبات البحريني). كما اعترف بهذه الحجية القانونان السوري والأردني (في المواد من ٢٧ حتى ٢٩ من قانون العقوبات السوري و ١٢و ١٣ من قانون العقوبات الأردني)[١]، ولكن هذه القوانين، خلافاً للقانون الفرنسي أرادت أن تحقق فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام باعترافها بهذه الحجية السلبية في حالات لم يقبل بها القانون الفرنسي (وسنشير إلى ذلك في حينه).

إلا أن الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية السلبية في مملكة البحرين يقتضي توافر بعض الشروط المتعلقة بالجوانب الآتية:

- بمكان وقوع الجريمة (المبحث الأول).
- بالحكم الأجنبي ذاته (المبحث الثاني).
- بتطبيق قاعدة الحجية السلبية ذاتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول
الشرط المتعلق بمكان وقوع الجريمة

إن الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الأجنبي يبدو أمراً أكثر صعوبة في حال صدر هذا الحكم بشأن جريمة وقعت على أراضي الدولة التي يراد الاعتراف بآثاره فيها[٢]– **المطلب الأول** –، في حين يبدو أكثر سهولة إذا كان قد صدر بشأن جريمة ارتكبت خارج هذه الدولة – **المطلب الثاني** –.

(١) انظر أيضاً المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات الأردني.

(٢) الفرضية هنا تتعلق بحكم جنائي أجنبي يُراد الاعتراف به في الدولة التي وقع الجرم على أراضيها.

المطلب الأول
الجريمة ارتكبت في مملكة البحرين
L'infraction est commise á Bahraún

أولاً- الموقف النموذجي للتشريع البحريني:

الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية السلبية:

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مملكة البحرين فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية البحرينية ينعقد للنظر بالدعوى الجزائية، ويكون لهذا الاختصاص الصفة الحصرية الأساسية Exclusive؛ أي أنه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي أجنبي آخر.

وعليه، فإن كل جريمة ترتكب على الأراضي البحرينية، سواء أكان مرتكبها بحرينياً أم أجنبياً، وسواء أكان المجني عليه بحرينياً أم أجنبياً، فإنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي الجزائي Compétence Territoriale الذي يشمل حدود الإقليم الخاضعة لسيادة الدولة(١).

وقد تبنى الشارع البحريني هذا المبدأ صراحة بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات وكرسه القانون الأردني في المادة ٧ من قانون العقوبات(٢)

---

(١) انظر بالنسبة لمفهوم الإقليم بشكل عام، د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٠٢. وحول ارتكاب الجريمة بالمياه الإقليمية البحرينية. انظر قرار محكمة التمييز البحرينية، القاعدة رقم ٩، الطعن ٧ جزائي لسنة ١٩٩٥، جلسة ٢ يوليو ١٩٩٥ مجموعة الأحكام - السنة السادسة، ص ٦٩٥.
انظر حول مفهوم الإقليم لمملكة البحرين. د محمد شنة -قانون العقوبات البحريني- القسم العام، طبعة ٢٠٠٣. مطبوعات جامعة البحرين، ص ١٧.

(٢) انظر د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠، ص ٦٦ وما بعدها. انظر بشكل عام بالنسبة لمبادئ الاختصاص الجزائي الدولي (الإقليمي والعيني والشخصي والعالمي) د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٧. =

والقانون السوري في المواد من ١٥ حتى ١٨ من قانون العقوبات. ويعد هذا المبدأ من المبادئ البديهية الراسخة في كل تشريعات العالم[١]. فالقانون الجزائي يشكل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. كما أن وقوع جريمة على أراضي دولة ما يخل قبل أي شيء بالأمن والسلامة العامة والنظام العام في هذه الدولة. لذا، كان من الطبيعي أن يكون للمحاكم الجزائية في هذه الدولة اختصاص حصري لنظر الدعوى الجزائية. من جهة أخرى، من الطبيعي أن تكون محاكم الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة الأقدر والأجدر للقيام بالملاحقة وإجراء التحقيقات بسبب توافر الأدلة والشهود على مقربة منها.

لكن، هل يرفض التشريع البحريني أي أثر للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن جريمة وقعت في البحرين إذا كان الفاعل قد سبق ونفذ عقوبته؟ بعبارة أخرى، هل سيمنع هذا الحكم الأجنبي قيام الملاحقة الجزائية مرة ثانية في البحرين؟

لقد تجاوز المشرع البحريني المفهوم الضيق للسيادة إذ اعترف للحكم الأجنبي بحجية في البحرين حتى ولو كان صادراً بشأن جرم ارتكب فيها وذلك للاعتبارات الإنسانية البحتة التي تقضي بعدم الحكم على شخص مرتين للجرم ذاته.

هذا ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون العقوبات البحريني بقولها: "فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة (وهي تخص الجرائم الماسة بأمن الدولة

= د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٠، د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق ١٩٦٧، ص ٦٥. د. محمد وليد المصري، الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة بنظر القانون الدولي، رسالة دكتوراه، ستراسبورغ، فرنسا. ١٩٩١ مع نسخة باللغة العربية - جامعة دمشق - كلية الحقوق. l'action civile née d'une infraction à la loi pénale en droit international. Thése, université de Strasbourg 1991.

(١) المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني، المادة ٧ من قانون العقوبات العراقي، المادة ٩٩ من قانون العقوبات في يوغسلافيا السابقة، المادة ٣ من قانون العقوبات السويسري، انظر حول هذا الموضوع، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٦.

الخارجي والداخلي وجناية تزييف العملة وأوراق النقد وتقليد الاختام) لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم".

ينم هذا الموقف عن تعاون دولي رفيع المستوى من قبل مملكة البحرين في مكافحة الإجرام.

على العكس من ذلك، ذهبت غالبية التشريعات العربية إلى عدم الاعتراف بأي حجية سلبية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن جريمة وقعت على الأرض الوطنية، فهذا الحكم الأجنبي لا يعوق تحريك الملاحقة الجزائية مجدداً بحق الجاني. هذا ما نصت عليه –على سبيل المثال– المادة ٢٧ من قانون العقوبات السوري بقولها: «فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ (وهي تخص جرائم تزوير العملة السورية والجرائم على أمن الدولة) والجرائم المقترفة في الأراضي السورية لا يلاحق في سورية سوري أو أجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه إذا كان قد نفذ الحكم».

وهذا ما أكدته أيضاً المادة ١/٢٨ من قانون العقوبات السوري بقولها: «لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت في الأرض السورية».

وقد كرس قانون العقوبات الأردني نصين مماثلين في المادتين ١٢ و١٣[١] منه وتبنى الحل ذاته القضاء الفرنسي[٢].

---

(١) انظر د. محمد عزيز علي السالم الحلبي. شرح قانون العقوبات - القسم العام - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) la cour de cassatien française, chamber criminelle, arret 21/3/1862. sirey 1862.p.542 et 26/1/1966. Revue critique de droit international privé. Chunet 1966. p.661.

ويطبق الحل ذاته بالنسبة للمتدخلين في جريمة ارتكبت في فرنسا ولو كان فعل التدخل قد وقع خارج فرنسا، انظر (Fournier. Clunet 1981. p. 3802)

ثانياً- موقف التشريعات الأخرى:

عدم الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بأي حجية سلبية إلا بصورة استثنائية:

إذا كان المشرع البحريني قد كرس استثناءً فريداً من نوعه يمنح الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي ولو كان صادراً بشأن جريمة وقعت على الأراضي البحرينية فقد ذهبت غالبية التشريعات – بما فيها التشريع الفرنسي- إلى رفض مثل هذا الاستثناء الذي لم تقبل به إلا في حالات محددة بموجب نصوص وطنية -١- أو بموجب بعض الاتفاقيات الدولية -٢-.

١- الاستثناء بموجب النص القانوني:

بعد أن أكدت المادة ٥ من قانون العقوبات البحريني أنه: «تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين...» جاءت المادة ١٠ لتمنع أي ملاحقة جزائية في البحرين بشأن جرائم ارتكبت سواء داخل البحرين أو خارجها. بالمقابل، نجد أن غالبية التشريعات العربية لم تقبل بمنع الملاحقة الجزائية بشأن جرائم وقعت داخل الأراضي الوطنية حتى ولو سبق أن صدر حكم جزائي أجنبي بشأنها، وتم تنفيذ هذا الحكم أو سقط بالتقادم إلا في بعض الحالات الضيقة.

فبعد أن أكدت المادة ٢٨ من قانون العقوبات السوري أن الأحكام الصادرة في الخارج لا تحول «... دون ملاحقة أي جريمة في سورية نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت في الأرض السورية...».

تتابع هذه المادة قولها.

١ – إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية.

٢ – على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها".

كما نصت المادة ١٣ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي "١- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ – الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩).

ب – الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

٣ – وفي كلتا الحالتين تمنع الملاحقة في المملكة إذ كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على إثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

٤ – أن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

وعليه، في حال قيام السلطات السورية (أو الأردنية) بإخبار السلطات الأجنبية بوقوع جريمة في سورية (أو الأردن)، ثم قامت السلطات الأجنبية بتوقيف الجاني ومحاكمته فإنه في هذه الحالة فقط، يحول الحكم الجنائي الأجنبي من إقامة دعوى جزائية جديدة في سورية (أو الأردن).

فإذا كان قد سبق للمحكوم عليه أن نفذ عقوبته كاملة خارج سورية، فلا يلاحق فيها مرة أخرى ولا تنفذ بحقه أي عقوبة أخرى.

أما إذا كان قد أوقف فقط في الخارج ثم حوكم في سورية، فإن القاضي السوري ينزل من أصل العقوبة المقدار الذي أوقف به الجاني في الخارج.

ويلاحظ أن المشرع البحريني لم يشترط سبق إخبار السلطات البحرينية للسلطات الأجنبية بوقوع الجريمة لكي يعترف للحكم الجنائي الأجنبي بالحجية التي تحول دون قيام الملاحقة الجزائية مرة ثانية في البحرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرعين البحريني و السوري والأردني بتكريسهم لهذا الموقف إنما يحققون فكرة العدالة الإنسانية بأسمى صورها التي تقضي بعدم الحكم على الجاني مرتين عن الفعل الواحد. وأن تنازل هؤلاء المشرعين عن اختصاصهم الجزائي الحصري هنا يكشف عن مدى تطور تشريعاتهم في نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

على العكس من ذلك، لم يقبل المشرع الفرنسي إعطاء أي حجية سلبية للحكم الجزائي الأجنبي الصادر بشأن جريمة وقعت في فرنسا حتى ولو سبق للفاعل أن نفذ عقوبته كاملة خارج فرنسا كما سبق أن ذكرنا.

٢ – الاستثناء بموجب الاتفاقيات الدولية:

على الرغم من أن العديد من الدول تستبعد من تشريعاتها قاعدة «لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين»، في حال وقع الجرم على أراضيها، فإن هذه الدول تلتزم تطبيق هذه القاعدة بموجب الاتفاقيات الدولية حتى ولو كانت محاكمها الجزائية تتمتع باختصاص حصري (أي في حال وقوع الجريمة على أراضيها).

فقد نصت على سبيل المثال المادة ٢/٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بتهريب المخدرات والاتجار بها تاريخ ١٩٦١/٣/٣٠ على أن: «ملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية تتم إما من قبل الدولة (المنضمة للاتفاقية) التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو من قبل الدولة التي يوجد الجاني فيها بشرط ألا يكون قد سبق أن لوحق وحُكم عليه».

وقد فسر القضاء الفرنسي هذا النص بأنه منح حجية سلبية للحكم الجنائي الأجنبي حتى ولو صدر بشأن جرم تهريب للمخدرات وقع على الأراضي الفرنسية[١].

كما أن اتفاقية بروكسل تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٥ المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بتطبيق مبدأ «لا تكرار للعقوبة» (واتفاقية تشنغن تاريخ ١٩٩٠/٦/١٩) تنص على أنه: «لا يمكن للشخص الذي سبق أن حوكم نهائياً في دولة عضو بشأن أفعال جرمية أن يعاقب ويلاحق مرة ثانية بشأن هذه الأفعال في دولة عضو أخرى» (المادة الأولى).

(١) Cassation française. Ch.crim. 13/12/1983. Bulletin des arrêts de la cour de assation, No 340..

إلا أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية سمحت لأي دولة متعاقدة أن تعلن تحفظها على المادة الأولى وعدم التزامها بها إذا «كانت الأفعال الجرمية التي شملها الحكم الأجنبي قد ارتكبت على أرضها». وبالفعل، أعلنت فرنسا عن تحفظها هذا «ورفضت التخلي عن اختصاصها الإقليمي الحصري» وامتنعت عن منح أي حجية سلبية للحكم الجنائي الصادر عن دولة عضو بشأن جريمة تهريب مخدرات وقعت على الأراضي الفرنسية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء[1] اعتبروا التزام الدول بتطبيق قاعدة «لا تكرار للعقوبة مرتين» بشأن جرائم وقعت على أراضيها نابعاً من نص المادة ١٤/ فقرة ٧ من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ التي جاء فيها أنه: «لا يمكن لأي شخص سبق أن حوكم أو بُرِّئ بموجب حكم نهائي ومتوافق مع القانون والإجراءات أن يلاحق أو يعاقب ثانية للفعل ذاته الذي حوكم من أجله».

ومن ثم، بحسب هؤلاء الفقهاء، تكون جميع الدول التي وقعت على الميثاق ملتزمة من حيث المبدأ بتطبيق هذه القاعدة دون تحفظ، مما يجعل هذه المادة تطول التشريع الفرنسي والتشريعات الجزائية لدول أخرى لم تكرس الحجية السلبية للحكم الجنائي الصادر بشأن جرائم وقعت على أراضيها.

غير أن لجنة حقوق الإنسان التي شكلت بحسب المادة ٢٨ من الميثاق ذاته رفضت إعطاء الصفة الدولية للمادة ١٤/ فقرة ٧، وأكدت أنها لا تمنع «ازدواجية الحكم بالنسبة لجرم واحد إلا فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم في الدولة الواحدة...».

أي أن حكم هذه المادة يقتصر على حدود الدولة الواحدة؛ حيث لا يجوز أن يحكم فيها أكثر من مرة على شخص بشأن الفعل الواحد.

---

(١) A. HuET. R. Koering - Joulin, Op. cit, P. 245.
وقد حكمت بهذا المعنى. Douai, 23/1/1991. J. C. P. 1992, No. 733.

المطلب الثاني
الجريمة ارتكبت خارج مملكة البحرين

أولاً – المبدأ: منح الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

في هذه الحالة، تجد قاعدة «لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين» مجال تطبيقها الطبيعي والأوسع، لأن هذه الجرائم المرتكبة خارج المملكة لا تمس من حيث المبدأ –على الأقل ليس بشكل مباشر– بالنظام العام البحريني.

وبعد مراجعة نصوص المواد ٧ و٨ و١٠ من قانون العقوبات البحريني (والمادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني والمادة ٢٧ من قانون العقوبات السوري) يمكننا القول: إن المشرع البحريني (والأردني والسوري) يعترف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي في الحالات الآتية:

- **أولاً**: الجنايات والجنح المرتكبة خارج البحرين من قبل بحريني سواء أكان فاعلاً أم متدخلاً أم محرضاً (الصلاحية الشخصية).
- **ثانياً**: الجرائم التي يرتكبها خارج البحرين الموظفون البحرينيون.[١]
- **ثالثاً**: الاختصاص العالمي Compétence Universelle[٢]: ويقصد به هنا كل جناية أو جنحة مرتكبة خارج البحرين من قبل أجنبي مقيم في البحرين (المادة ٩ من قانون العقوبات البحريني).

وتدخل ضمن الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية البحرينية كل جريمة أخرى لا تدخل – وفقاً للنصوص البحرينية – في اختصاص المحاكم البحرينية ارتكبت من قبل أجنبي على أرض أجنبية بمجرد أن أُلقي القبض على الفاعل في البحرين ولم يكن طُلِبَ تسليمه.

---

(١) انظر د. محمد شنة. مرجع سابق. ص ١٩ ومابعدها.

(٢) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٩٠، د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ١١٠.

ويتميز هذا الاختصاص بأهمية خاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والقرصنة وتهريب المخدرات التي تتطلب تعاوناً دولياً في مكافحتها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني كنظيره الأردني والسوري لم يأخذ –خلافاً للقانون الفرنسي– بمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي[١]؛ أي أن المحاكم الجزائية في البحرين لا تتمتع بأي اختصاص إذا كانت الجريمة التي ارتكبت خارج البحرين قد وقعت على ضحية بحرينية الجنسية.

لكن خلافاً للتشريع البحريني أخذت التشريعات الجزائية الأردنية والسورية بمبدأ الصلاحية الشخصية بوجهها السلبي في حالة واحدة فقط وهي الاعتداء على سوري أو أردني (مادة ٨ عقوبات أردني) في طائرة أجنبية إذا حطت هذه الطائرة بعد اقتراف الجريمة في سورية أو الأردن.

وقد فسر الدكتور عبد الوهاب حومد عدم أخذ المشرع السوري بمبدأ الاختصاص الشخصي بوجهه السلبي بأنه يعود إلى ثقة المشرع السوري بالقضاء الأجنبي عند محاكمته للسوريين[٢]. ونعتقد بأن هناك مغالاة في هذا التفسير. فالمشرع السوري (ومثله الأردني) أكد اختصاص القضاء الجزائي السوري في حال وقوع جريمة على طائرة أجنبية (ضمن المجال الجوي السوري) إذا كان المجني عليه سوري الجنسية، فلماذا لا نجد هنا الثقة ذاتها بالقضاء الأجنبي؟! أي لماذا لم يتخلّ المشرع السوري عن اختصاصه في هذه الحالة لحساب القضاء الأجنبي؟

في الواقع، يمكن للمشرع السوري أن يمنح الثقة للقضاء الأجنبي إذا حكم في الدعوى الجزائية بموجب حكم أجنبي يُراد الاعتراف به في سورية. أما فيما يتعلق بانعقاد الاختصاص الجزائي السوري (أو الأردني)، فإن المحاكم الجزائية السورية (أو الأردنية) تمنح نفسها اختصاصاً دولياً دون النظر ابتداءً إلى مسألة

---

(١) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) عبد الوهاب حومد، المبادئ العامة في الحقوق الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٥، ص ٧٥.

الثقة بالقضاء الجزائي الأجنبي. فقانون الجزاء الدولي يهدف قبل أي شيء إلى حماية النظام العام للدولة التي سنته وإلى تحديد اختصاص محاكمها الجزائية بإرادتها المنفردة.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن كثيراً من دول العالم أخذت بمبدأ الصلاحية الشخصية السلبية (القانون الفرنسي والسويسري والأمريكي والسويدي واليوناني... إلخ) الذي يكرس اختصاص محاكمها لملاحقة الأجانب الذين يعتدون على مواطنيهم في البلاد الأجنبية.

لذا، نأمل أن يقوم المشرع في كل من البحرين وسورية والأردن بإجراء التعديل اللازم لمنح الاختصاص للمحاكم الجزائية الوطنية بشأن الجرائم المرتكبة خارج البحرين و سورية والأردن بحق البحرينيين والسوريين و الأردنيين.

ثانياً- الاستثناء: الجرائم المرتكبة خارج مملكة البحرين المتعلقة بالصلاحية الذاتية (العينية):

على الرغم من اعتراف المشرع في مملكة البحرين بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن الجرائم الواقعة خارج المملكة بشكل عام، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة التي على الرغم من ارتكابها خارج المملكة فإنها تمنح الحق للمحاكم الجزائية البحرينية بملاحقتها حتى ولو سبق أن صدر حكم أجنبي بشأنها.

وقد ذكرت هذه الجرائم في المادة ٦ من قانون العقوبات البحريني (يقابلها المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني) وهذه الجرائم هي:

١ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالالتحاق بصفوف العدو لدولة في حالة حرب مع البحرين أو إفشاء أسرار الدفاع للدولة.

٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كإثارة الفتن والنعرات والعصيان المسلح ضد الدولة أو اللجوء إلى القوة لقلب نظام الحكم.

٣ - جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣ من قانون العقوبات.

في الواقع، نظراً لمساس هذه الجرائم بدعائم البلاد الاقتصادية والمقومات الأساسية والجوهرية المتعلقة بالأمن والسلامة العامين، فإن المشرع في البحرين -كما في غالبية دول العالم- لا يعترف للحكم الجنائي الصادر بشأنها بأي حجية سلبية.

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي

لكي يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي بحجية سلبية في البحرين لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط. ومن بين هذه الشروط ما هو مشترك بالنسبة لجميع الأحكام الأجنبية بشكل عام (المطلب الأول). ومنها ما هو خاص بأحكام الإدانة فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الشروط العامة

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يتمتع القرار الأجنبي الذي يُدفع به بصدد الحديث عن قوة القضية المقضية بصفة الحكم القضائي؛ أي أن يبت بموضوع القضية. فالقرار الصادر عن القضاء الأجنبي بحفظ الدعوى لا يعتبر حكماً[١].
- يجب أن يصدر هذا الحكم من قضاء جزائي أجنبي يتمتع باختصاص دولي وفق ما تنص عليه القواعد البحرينية للاختصاص الدولي (أي وفقاً للمعايير الجزائية المعترف بها دولياً – الإقليمي والشخصي والشامل)[٢].

---

(١) انظر في القضاء الفرنسي Cour de Nimes 10/11/1967. Dalloz. 1968, P. 112.

(٢) انظر العميد Lombois, Droit pénal international édition. Dalloz 1979, No. 400, Donnedieu De vabres. Cours de droit. International, 1929, P. 316. انظر Travers, droit penal international edit, sirey. Paris. 1920 - 1922, p350. وهو بخلاف هذا الرأي يرى وجوب العودة إلى قواعد الاختصاص في القانون الجزائي الأجنبي.

- يجب أن يصدر الحكم الجنائي الأجنبي متوافقاً مع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الأجنبي، وأن يكون مراعياً لحقوق الدفاع كما تراها القواعد البحرينية كحق كل طرف في الدعوى بأن يدلي بما يريده وأن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه وأن يوكل محامياً... إلخ.

- يجب أخيراً أن يكون قد صدر الحكم الأجنبي نهائياً. وهذا ما أكدته المادة ١٠ من قانون العقوبات البحريني بقولها: «... لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً...» (وقد كرس المشرع الأردني موقفاً مماثلاً في المادة ١٢ من قانون العقوبات). أي يجب أن يصبح الحكم الأجنبي مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية.

ويجب العودة للقانون الأجنبي للتأكد من توافر الصفة المبرمة النهائية للحكم الأجنبي، غير أن القضاء في فرنسا يقدر هذه المسألة في أغلب الحالات باللجوء إلى القواعد الفرنسية، بحيث إنه يتمكن بهذا الشكل من تقليل إمكانية إعطاء الحكم الجنائي الأجنبي قوة القضية المقضية رافضاً في أغلب الأحيان اعتبار الحكم الجنائي الأجنبي نهائياً مما يسمح للمحاكم الفرنسية بالنظر بالدعوى الجزائية من جديد.

فلا يعتبر القضاء الفرنسي مثلاً الحكم الأجنبي نهائياً إلا إذا صدر حضورياً.(١).

كما أنه في كثير من الحالات لا يعتبر نهائياً إلا القرار الصادر عن قضاة الحكم. فلا يعتبر نهائياً القرار الأجنبي الصادر عن قضاة التحقيق وخاصة قرار الترك أو حفظ الدعوى(٢).

---

(١) Cassation francaise. 19/2/1904, Journal de droit international. 1907, p. 721.

(٢) Cassation francaise. 10/8/1905. et tribunal de grande instance dela seine 21/2/1903 Journal de droit international 1904, p. 905..

وللمفارقة فإن القانون الفرنسي ذاته يعتبر قرار حفظ الدعوى قراراً نهائياً. ونعتقد بأنه كان من الأولى أن يقبل القضاء الفرنسي بالعودة إلى القانون الأجنبي لمعرفة إذا ما كان القرار الأجنبي بحفظ الدعوى يعتبر قراراً نهائياً أم لا[1].

المطلب الثاني
الشروط الخاصة بأحكام الإدانة

تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات البحريني على أنه: «فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم».

وعليه، وفقاً لهذه المادة، يحق للشخص الملاحق في البحرين والذي سبق وتمت إدانته في الخارج أن يتمسك بقاعدة «لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين» إذا كان قد سبق أن نفذ عقوبته، أو أن هذه العقوبة قد سبق أن سقطت بالتقادم.

وتسوغ الشرط المتعلق بوجوب تنفيذ العقوبة اعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية: فمن غير المعقول أن يستطيع الجاني الذي حكم عليه في دولة ما أن يتهرب من تنفيذ عقوبته بمجرد التجائه إلى بلد آخر.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة التي تتحدث عنها المادة المذكورة هي **العقوبة الأصلية المقررة بالحكم الجنائي الأجنبي** وليس ما ينجم عنها من تدابير احترازية مثلاً أو فقدان للأهلية أو إسقاط للحقوق أو التعويضات.

---

(١) وهذا أيضاً رأي البروفسور دنوديو دي فابر وقرار محكمة استئناف باريس ١٩/٤/ ١٩٦١، انظر مجلة غازيت دي بالية Gaz. Pal, 1961, ص ١٧٩.

وعليه، نرى قصر تطبيق قاعدة «لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين» على تنفيذ أو تقادم العقوبة الرئيسية فحسب، أي حتى ولو لم تكن العقوبات الفرعية أو الثانوية قد نفذت أو تقادمت بعد. والسبب في ذلك يعود إلى طول مدة هذه العقوبات الفرعية الذي سيعطل تطبيق قاعدة «لا يعاقب الشخص..».

* ويشترط لتطبيق هذه القاعدة (ومن ثم للاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي) **أن تكون العقوبة الأصلية قد نفذت فعلياً أو تقادمت.** ويشترط في هذا التنفيذ أن يكون كاملاً، ولا يعتبر الأمر كذلك في حالة هرب المحكوم عليه من السجن مثلاً[1].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٨٧ واتفاقية تشنغن لعام ١٩٩٠ المشار إليهما اعلاه يعترفان بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي إذا كانت العقوبة «... قد نفذت أو أنها قيد التنفيذ، أو أنه لم يعد بالإمكان تنفيذها حسب قانون دولة الإدانة».

أما بالنسبة للقانون البحريني (والأردني)، فلا تعتبر العقوبة منفذة إذا كانت ما زالت قيد التنفيذ في البلد الأجنبي، أو إذا أوقف تنفيذها في الخارج بسبب وقف الحكم النافذ أو إخلاء السبيل وذلك لصراحة نص المادة ١٠ المشار إليها أعلاه. وقد تبنى المشرع السوري الموقف ذاته بصريح المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي جاء فيها «... لا يلاحق في سورية سوري أو أجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو».

وعليه، إذا حركت الدعوى الجزائية في هذه الحالة أمام المحاكم السورية فإن ذلك يبقى ممكناً؛ إذ لا يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي هنا بقوة القضية المقضية.

---

(١) Cassation francaise. 4/3/1948. Sirey-1948, p. 89.

* فيما يخص تقادم العقوبة فإنه يجب العودة إلى قانون البلد الأجنبي مصدّر الحكم لمعرفة إذا ما كانت العقوبة قد تقادمت أم لا.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن سقوط العقوبة بالعفو الصادر عن البلد الأجنبي لا يمنع إقامة دعوى جزائية جديدة في البحرين، هذا ما ذهب إليه أيضاً، المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الذي لم يعترف بالعفو الأجنبي ولم يساوه بتنفيذ العقوبة؛ لأن منحه يرتبط على الأغلب باعتبارات من طبيعة سياسية أكثر منها حقوقية.

على العكس في ذلك، ذهبت بعض التشريعات العربية (كالسوري والأردني) إلى اعتبار العفو الصادر من بلد أجنبي سبباً لمنع ملاحقة المحكوم عليه بحكم أجنبي (المادة ٢٧ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٢ من قانون العقوبات الأردني).

تجدر الملاحظة أن المادة ١٠ من قانون العقوبات البحريني لم تضع شروطاً خاصة للأحكام الجنائية الأجنبية القاضية بالبراءة. فهي تشترط فحسب أن تكون نهائية بغض النظر عن السبب الذي أعطاه القاضي الأجنبي لتقرير البراءة (غياب الأدلة أو تقادم الدعوى العامة... إلخ).

المبحث الثالث
الشروط المتعلقة بالتنفيذ الإجرائي لقاعدة "لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين"

إن الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي لا يشترط مسبقاً إسباغ هذا الحكم بصيغة التنفيذ من قبل القضاء البحريني؛ إذ إنه يكفي لمنع قيام ملاحقة جزائية ثانية في البحرين الدفع بهذا الحكم الأجنبي خلال النظر بالدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية البحرينية. ولكن، **هل يتوجب على هذه المحكمة أن تدفع بهذا الحكم من تلقاء نفسها؟**

لا نعتقد ذلك؛ لأن الشيء المقضي به خارج البحرين لا يعتبر من النظام العام، ومن ثم يقع على عاتق الشخص الملاحق جزائياً أمام المحاكم البحرينية أن يثير الحكم الأجنبي وأن يبين مدى انطباقه على الشروط المطلوبة. وهذا أمر منطقي تمليه اعتبارات عملية بشكل خاص؛ إذ كيف يمكن للقاضي البحريني أن يعلم من تلقاء نفسه بوجود حكم جنائي أجنبي صادر بالقضية ذاتها في بلد ما؟ وقد كرس هذا الحل أيضاً القضاء الفرنسي(١).

ولكن في أي وقت يجب إثارة الدفع بحجية الشيء المقضي به خارج البحرين؟ أيجب الدفع به في بداية الدعوى وقبل الخوض في موضوعها، أم يمكن ذلك في أي مرحلة من مراحلها؟

نعتقد بصحة الحل الثاني، فالمادة ١٠ من قانون العقوبات البحريني تنص على أنه "... لا تجوز إقامة الدعوى..." والمقصود هنا بهذه العبارة أنه لا تجوز الملاحقة الجزائية" والملاحقة لا تقتصر على مرحلة إقامة دعوى جزائية فحسب بل تشمل أيضاً جميع الإجراءات التي تسبق تحريك هذه الدعوى، التي تستمر حتى النطق بالحكم النهائي. وعليه، يمكن إثارة قاعدة "لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين" في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

---

(١) وقد اعتبر البروفسور لومبوا أنه لا يمكن إثارة قاعدة "لا عقوبة مرتين للفعل ذاته" لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأن البحث عن توافر شروط تطبيق هذه القاعدة يقتضي البحث في تفسير القانون الأجنبي التي تعد مسألة تدخل في اختصاص قاضي الموضوع فقط (Lombois, op.cit, No. 397) لكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت عكس ذلك في حكمها المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ المجموعة قرار رقم ٢٠٣.
غير أن اتفاقية بروكسل (المادة ٤) واتفاقية تشنغن (المادة ٥) تذهبان عكس ذلك وفقاً للقاعدة التالية: إذا اتهم شخص بجريمة في دولة عضو وكانت سلطات هذه الدولة تمتلك أسباباً تجعلها تعتقد بأن الاتهام يتعلق بأفعال جرمية سبق أن حوكمت في دولة عضو أخرى، فإن هذه السلطات "تطلب إذا اعتبرت ذلك ضرورياً المعلومات المتعلقة بهذا الأمر من السلطات الأجنبية...".

الفصل الثاني

الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

L' autorité positive du jugement pénal étranger

من المبادئ الراسخة في قانون الجزاء الدولي أن الحكم الجنائي الصادر في بلد ما لا يتمتع بالقوة التنفيذية لدى الدول الأخرى إلا إذا قبلت هذه الأخيرة أن تعترف له بالحجية على إقليمها. فلا تقبل الدول من حيث المبدأ تنفيذ العقوبة التي يتضمنها الحكم الجنائي الأجنبي على أراضيها، كما لا تعترف بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية التي يقررها هذا الحكم.

في الواقع، يعد المشرع الجزائي الوطني الحكم الجنائي الأجنبي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ومحققاً لسياستها التشريعية الجزائية فحسب. وعليه، فإنه لا يمنح للأحكام الجنائية الأجنبية أي أثر إيجابي على أراضيه.

إلا أن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام تقتضي الخروج على هذا المبدأ والاعتراف لهذه الأحكام الأجنبية ببعض الآثار سواء بموجب القانون الوطني أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

سنبحث في هذه الآثار في القانون الفرنسي – المبحث الأول – ثم في القانون البحريني وبعض التشريعات العربية – المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في القانون الفرنسي

تتمثل الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي بالاعتراف له من جهة، ببعض الآثار الإيجابية. (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى بالقوة التنفيذية خارج حدود الدولة التي أصدرته (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

إن الاعتراف بالآثار الإيجابية لحكم جنائي أجنبي لا يعني تكريس الآثار ذاتها التي يقرها له القانون الأجنبي في بلد صدوره، وإنما يعني الاستناد لهذا الحكم وأخذه بعين الاعتبار ليحدث بعض الآثار المنصوص عنها في قانون البلد الذي يدفع فيه بهذا الحكم.

والمبدأ في فرنسا يقضي بعدم أخذ الحكم الجنائي الأجنبي بعين الاعتبار **(أولاً)**، غير أنه ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات – **(ثانياً)**.

أولاً– المبدأ: غياب الاعتراف بأي آثار إيجابية للحكم الجنائي الأجنبي:

لا يقبل القانون الفرنسي بمنح التدابير الاحترازية والحرمان من الحقوق الملحقة بالحكم الجنائي الأجنبي أي أثر مباشر في فرنسا. فقد قررت محكمة النقض الفرنسية على سبيل المثال أن الحرمان من حق الانتخاب لا يمكنه أن يقع على فرنسي حكم عليه بجرم السرقة من قبل محكمة أجنبية. وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية إن "المبدأ الذي ينص على عدم تمتع الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بأي حجية في فرنسا ليس إلا تكريساً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها"[١].

هذا الموقف منتقد؛ لأن مصلحة الدولة الفرنسية لا تكمن في تجاهل الحكم الجنائي الأجنبي وإلا عرضت نفسها لخطر التوافد على أراضيها من قبل أشخاص محكوم عليهم خارج فرنسا ليجعلوا من أراضيها مسرحاً لأنشطتهم[٢]. فهذه مثلاً

---

(١) Cassation Francaise 14/4/1868 Sirey. 1868, p. 183.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأجنبية تقبل بمرونة أكبر تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على أراضيها كما هو الحال في العلاقات بين دول أوروبا الشمالية والاسكندنافية، انظر Revue international de droit penal 1963, p 256. وسويسرا (المادة ٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات) انظر Revue international de droit penal 1963, p. 182، وأثيوبيا (المادة ٢٠ من قانون العقوبات)، انظر Revue international de droit penal. 1963, P. 80.

حال مؤسسة مالية ينشئها في فرنسا شخص حكم عليه بجرم الاحتيال والاختلاس خارج فرنسا! فهذا الشخص لن يرفض طلبه المقدم للحصول على ترخيص بإنشاء هذه المؤسسة في فرنسا على الرغم من قرار الحكم الجنائي الأجنبي بمنعه من مزاولة أي عمل من أعمال الائتمان.

ضمن السياق ذاته، لا يعترف بأي أثر للحكم الجنائي الأجنبي في فرنسا فيما يتعلق بمسألة حساب العود والتكرار وذلك في حالة ملاحقة شخص في فرنسا من أصحاب السوابق من أجل جريمة ارتكبت هذه المرة في فرنسا. فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم الأجنبي القاضي بالإدانة لا يشكل بالنسبة للقاضي الفرنسي عنصراً من عناصر التكرار مستندة في ذلك إلى فكرة السيادة بقولها "أن حدود الإقليم هي حدود السيادة"(١). وعليه، فإن المجرم يحاكم في فرنسا كما لو كان مبتدئاً على الرغم من سبق ارتكابه للجرم ذاته خارج فرنسا.

كما ترفض محكمة النقض الفرنسية الأخذ بقاعدة إدغام العقوبات عندما تكون إحدى الجرائم التي حوكم من أجلها الجاني قد فصلت خارج فرنسا(٢).

موقف القضاء الفرنسي منتقد لسببين:

أولاً: فهو لا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة للقانون الجزائي الذي يهتم بمبدأ شخصية العقاب ودراسة شخصية المجرم وحالة خطورته التي لا يمكن سبرها إلا بالعودة إلى سوابقه القضائية بغض النظر عن الصفة الأجنبية للعقوبة التي يجب ألا تكون عثرة في وجه هذه الدراسة(٣).

---

(١) Cassation française. Ch crim. 27/11/1828. Sirey 1829, P. 139 et 7/11/1968. Dalloz. 1969, p. 220.

(٢) Cassation française 26/5/1964. Bulletin criminel. No. 177. et 20/8/1991. Bulletin criminel No. 310 et revue des sciences criminelles 1992, p. 306.

(٣) ولكن كيف يمكن للقاضي الفرنسي أن يتعرف سوابق المجرم؟ الحل برأي الفقيه برادیل هو إنشاء سجل عدلي دولي، انظر حول هذا الموضوع. Pradel, ''casier judiciáire international'' Revue international de droit pénal 1974, p. 521.

ثانياً: إن فرنسا لن تتنازل عن سيادتها الوطنية حين تمنح آثاراً إيجابية للحكم الجنائي الأجنبي؛ لأن القاضي الجزائي الفرنسي سيأخذ بعين الاعتبار هذا الحكم بناءً على قرار وطني فرنسي وتطبيقاً للقانون الفرنسي ذاته وليس إذعاناً للحكم الأجنبي ذاته.

إن فكرة السيادة هذه هي السبب في الكم المتواضع للاتفاقيات المبرمة مع فرنسا في مجال الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، التي لا تفرض على الدول المتعاقدة أخذ هذه الأحكام بعين الاعتبار إلا بالحدود التي تقبلها تشريعاتها الوطنية.

فعلى سبيل المثال، تكتفي الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ والمتعلقة بمكافحة ومعاقبة مسهلي ومستثمري الدعارة بالنص على أن "كل حكم إدانة سابق صادر عن دولة أجنبية فيما يخص أحد الأفعال المنصوص عليها بالاتفاقية يمكن – **وفق ما تسمح به التشريعات الوطنية** – أن يؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بالعود والتكرار" (كما أن اتفاقية ١٩٢٩ المتعلقة بمكافحة تزوير العملة ترد المسألة أيضاً إلى القانون الوطني)[١].

ثانياً – الاستثناء: قبول بعض الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي:

يقبل القانون الفرنسي في بعض الحالات بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي إما بحكم القانون –١– وإما بحكم الواقع –٢–.

١– بحكم القانون Reconnaissance en droit:

يقبل القانون الفرنسي استثنائياً أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي سبباً لتطبيق بعض العقوبات الفرعية الفرنسية كالإسقاط من بعض الحقوق أو فرض بعض التدابير. بمعنى آخر، يمكن للمحكمة الفرنسية أن تستند إلى الحكم

(١) Jean didier, Droit Pénal général. Paris. Montchrestien, 2e éd, 1991, P. 120.

الأجنبي لتفرض على المجرم المحكوم عليه خارج فرنسا ببعض العقوبات الفرعية كالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في القانون الفرنسي ذاته.

مثال: ضمن نطاق حماية التجارة

يحرم المرسوم المؤرخ في ١٩٣٥/٨/٨ الأشخاص المحكوم عليهم ولو خارج فرنسا بجرائم محددة من حق استثمار الشركات وإدارتها في فرنسا.

* **القانون رقم ١٩٤٧/٨/٣٠ المتعلق بتطهير مهن التجارة والصناعة** يمنع من ممارسة التجارة كل شخص محكوم عليه ولو من قبل محكمة أجنبية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

* **القانون المؤرخ في ١٩٨٤/٢/٢٤ المتعلق بالمؤسسات المصرفية ينص** على أنه لا يمكن أن يدير مؤسسة مصرفية أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو من حراسها من حكم عليه جزائياً (ولو صدر الحكم من محكمة أجنبية) بجرم السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير... إلخ[١].

* **ضمن نطاق القوانين المتعلقة بحماية الصحة العامة والولادات** يمنع المرسوم المؤرخ في ١٩٣٩/٧/٢٩ (المادة ٨٥) من ممارسة مهنة أو أي عمل ضمن مصحات التوليد والمشافي الخاصة بالنساء الحاملات للأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم خارج فرنسا بجرم ارتكاب الإجهاض أو تسهيل الدعارة. كما تنص المادة ٤٩٩ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه يمكن للسلطات القضائية الأجنبية أن تعلم النقابة الفرنسية المعنية لكي تقوم بتقرير العقوبات المسلكية الملائمة بحق الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان أو القابلات القانونيات المحكوم عليهم سابقاً خارج فرنسا[٢].

* **فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية الفرنسية**، تنص المادة ٢٥/٥ من القانون المدني الفرنسي على أنه بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية

---

(١) A. Huet et R. Koering-Joulin. Op.cit, P. 225, No. 340

(٢) Op. cit ibidem.

بمرسوم يمكن تجريده منها إذا "حكم عليه في فرنسا أو خارجها بجرم جنائي الوصف وفقاً للقانون الفرنسي وأدى إلى الحكم عليه بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات بالسجن".

يلاحظ أنه في هذه الحالات، لا تلحق التدابير الاحترازية والحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة... إلخ المنصوص عليها في القواعد الفرنسية بشكل آلي وبقوة القانون بأحكام الإدانة الأجنبية، بل لا بد من إقرارها من قبل سلطة فرنسية (محكمة جزائية – نقابة – الحكومة). متمثلة على الأغلب بمحكمة بداية الجزاء الفرنسية التي يقع في دائرتها مكان إقامة المحكوم عليه.

وتبدأ الإجراءات أمام هذه المحكمة بناءً على ادعاء النائب العام ويتوجب على المحكمة أن تتحقق من استجابة الحكم الأجنبي لعدة شروط هي:

١ – يجب أن يشكل الفعل الذي حُكِم من أجله الجاني جريمة بنظر القانون الأجنبي وأن يكون من بين الجرائم التي عددها النص الفرنسي الذي تطبقه المحكمة لتقرر الحرمان من أحد الحقوق.

٢ – يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الحكم الأجنبي أصبح مبرماً أو اكتسب قوة القضية المقضية.

٣ – يجب أن تتأكد المحكمة من صدور الحكم الجنائي الأجنبي موافقاً للأصول؛ أي أن يكون قد صدر من محكمة مختصة على المستوى الدولي والمستوى الوطني، وأن يكون قد التزم الأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون الأجنبي بما يتوافق مع المبادئ الجوهرية للقانون الفرنسي كاحترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة وتحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف والأخذ بمبدأ شخصية العقوبة... إلخ.

فإذا تحققت هذه الشروط في الحكم الأجنبي يمكن للمحكمة الجزائية الفرنسية (وفي بعض الحالات يتوجب عليها ذلك) تقرير الحرمان المنصوص عليه في القانون الفرنسي.

٢ – بحكم الواقع Reconnaissance de fait:

لو حكم على شخص خارج فرنسا بشأن جريمة ما، ثم أدين مرة أخرى أمام المحاكم الفرنسية بجرم آخر، فلا شيء يمنع القاضي الجزائي الفرنسي من أن يأخذ الإدانة الأجنبية بعين الاعتبار لكي يستخلص منها بعض النتائج المناسبة التي يستأنس بها في حكمه.

في الواقع، تسمح السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي بفرض العقوبة الملائمة لشخصية الجاني بأن يأخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية للمجرم بشرط ألا يستند قراره في حيثياته إلى الحكم الجنائي الأجنبي صراحة. وعليه، يستطيع القاضي الجزائي الفرنسي تطبيق أقصى العقوبة أو رفض منح الجاني الإعفاء من العقوبة أو رفض طلب الجاني بوقف تنفيذ الحكم أو تقرير عقوبة إضافية عليه أو أن يرفض طلبه بإعادة الاعتبار مستأنساً بما تضمنه الحكم الجنائي الأجنبي(١).

المطلب الثاني
القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية

إن منح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في فرنسا يمس بسيادة الدولة الفرنسية بشكل أكبر فيما لو اعترف فقط لهذا الحكم ببعض الآثار الإيجابية على الأرض الفرنسية.

فتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي يتطلب جهداً أكبر في مجال التعاون الدولي من مجرد الاعتراف له ببعض الآثار فقط. في الواقع، إن تنفيذ عقوبة الحبس المقررة في حكم جنائي أجنبي ضمن سجن فرنسي يجعل من الدولة الفرنسية الأداة المنفذة لهذا الحكم الأجنبي بدلاً من دولة الحكم ذاتها؛ لأن هذا التنفيذ يقتضي استخدام القوة عن طريق أجهزة «البوليس» والإدارة العامة والأجهزة القضائية الفرنسية. لهذا السبب، فإن القانون الوطني الفرنسي يرفض بشكل آلي

(١) Merle et vitu. Droit pénal général. Paris. édit 6 1980, No337.

أي تنفيذ إجباري للأحكام الجنائية الأجنبية – **(أولاً)**، في حين أن المعاهدات الدولية تقبل في حالات محددة قبول تنفيذ بعض الأحكام الجنائية خارج حدود الدول التي تصدرها – **(ثانياً)**.

أولاً – رفض القانون الداخلي الفرنسي تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

على خلاف الأحكام الأجنبية المدنية لا يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي بأي قوة تنفيذية في فرنسا. في الواقع، لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجنائي الأجنبي أن يكتسب صيغة التنفيذ في فرنسا.

ويستند القضاء الفرنسي في رفضه لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية هذه الأحكام؛ أي اقتصار آثارها على حدود الإقليم الصادرة عنه(١).

وعليه، لا يقبل التنفيذ في فرنسا الحكم الجنائي الأجنبي المتضمن لعقوبة الحرمان من حق الانتخاب أو من الحق بالزواج(٢) أو عقوبة المصادرة. بل أكثر من ذلك، فقد قررت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لو قبلت الدولة الفرنسية بأن تحجز في سجونها شخصاً حكم عليه خارج فرنسا بعقوبة السجن "...فإنها ترتكب فعل الخطف بحقه... ويعتبر فعلها هذا سلباً للحرية ومخالفاً للحقوق الفردية، لأن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بأي صفة رسمية ونظامية تمكنه من تنفيذ عقوبة السجن بنظر القانون الفرنسي"(٣).

وتؤيد غالبية الفقهاء هذا الموقف؛ لأن قبول فرنسا بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يعني برأيهم إذعانها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم

---

(١) Cassation francaise 27/3/1862 - Sirey. 1862, P. 541.

(٢) Cassation francaise, ch. Civile 30/4/1885, Sirey 1885, P. 732, et Cour d'Appel de Douai 2/2/1911. Journal de droit international 1912 - P. 215.

(٣) Tribunal de grande lnstance de la seine. 4/6/1964. Journal de droit International. 1965. p. 415.

انظر أيضاً Saint - Denis - de la Réunion 4/5/1990. Rev. Crit. D.I.P, 1991. 336.

تنازلها عن سيادتها. كما أنه من وجهة نظرهم ليس لفرنسا أي مصلحة بتنفيذ هذه الأحكام، وإن صاحبة المصلحة الوحيدة في هذا التنفيذ هي الدولة مصدرة الحكم.

كما يدفع هؤلاء الفقهاء لتسويغ موقفهم بمبدأ اتحاد الاختصاصيين التشريعي والقضائي في المواد الجزائية وفقاً للقاعدة الآتية: "بما أن القاضي الجزائي الفرنسي لا يطبق إلا قانونه على الدعوى الجزائية، فإن إعطاء أي أثر لحكم جزائي أجنبي يعني بالضرورة قيامه بشكل غير مباشر بتطبيق القانون الجزائي الأجنبي مما يخالف مبدأ جوهرياً يقضي بتطبيق القانون الجزائي الفرنسي فقط".

على الرغم من ذلك، يتعرض موقف الاجتهاد الفرنسي المتشدد لانتقادات تزداد يوماً بعد يوم، وهي تتلخص فيما يلي:

- قد تمنع فكرة السيادة الفرنسية أن يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي بقوة التنفيذ بصورة آلية، ولكنها لا تمنع إمكانية تنفيذ هذا الحكم إذا توافرت فيه بعض الشروط التي يضعها المشرع الفرنسي نفسه.

- إن لفرنسا مصلحة مؤكدة في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لكي تتجنب أن يصبح إقليمها ملاذاً للمجرمين المحكوم عليهم في بلاد أجنبية والذين قد يصعب تسليمهم.

- إن مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية لم يعد ينسجم مع المتطلبات الحديثة في إصلاح المجرمين الذي قد يصبح أسهل منالاً لو أننا طبقنا مثلاً عقوبة السجن في الدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها أو يقيم عادة على إقليمها.

وهذا ما كرسته بعض المعاهدات الدولية.

ثانياً – قبول تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بموجب المعاهدات الدولية Droit conventionnel:

تنص الاتفاقيات التي وقعت عليها فرنسا على إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي المتضمن لغرامات –١– أو لعقوبات سالبة للحرية –٢– وبشكل استثنائي لعقوبات أو إجراءات أخرى –٣–.

١– الغرامات Amendes:

وأبرز مثال على تنفيذ الأحكام الأجنبية المتضمنة لغرامات، الأحكام الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي فيما يخص هذا الاتحاد، التي تحكم بغرامات بحق الشركات والمشاريع التي تخرق أحكام المنافسة، حيث تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء بالاتحاد (معاهدة روما المواد من ١٨٧ حتى ١٩٢)؛ أي أن الحكم الصادر عن دولة عضو ينفذ مباشرة في دولة عضو أخرى بموجب طرق التنفيذ المقررة في هذه الأخيرة للأحكام الوطنية.

كما أن هناك اتفاقيات ثنائية مبرمة بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو... تنص على إمكانية اللجوء إلى التحصيل الجبري في دولة طرف في الاتفاقية للغرامات المقررة في دولة أخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناءً على طلبها(١).

٢– العقوبات السالبة للحرية Peines privatives de liberté:

تنص عدة اتفاقيات على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية على أراضي دولة تختلف عن الدولة مصدرة الحكم؛ وذلك استجابة إلى ثلاثة متطلبات:

أ – **إما لأسباب عملية بحتة**، كالاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو بتاريخ ١٨/ ٥/١٩٦٣، التي تنص على تنفيذ المحكوم عليهم في موناكو لعقوبة السجن

(١) انظر مثلاً الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو ١٩٧٨/٦/٨، الجريدة الرسمية الفرنسية، ٦/١١/١٩٨٠.

في السجون الفرنسية والعكس غير صحيح لعدم توافر الإمكانيات ذاتها في إمارة موناكو.

ب – **وإما لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الإقليم – يحل محل التسليم،** وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: عدم إمكانية قبول التسليم أو الاسترداد بسبب المدة البسيطة للحبس المقررة في دولة طرف في الاتفاقية. في هذه الحالة، يمكن تنفيذ هذه العقوبة في دولة طرف أخرى يوجد المحكوم عليه على أرضها مهما تكن جنسيته (الاتفاقيات المبرمة مع ساحل العاج Côte - d'Ivoire وموريتانيا...). ولكن يجب أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين وأن تكون صادرة بشأن جريمة منصوص عليها في قانون كلتا الدولتين ومعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين على الأقل (كجرم الإيذاء والجرح).

على أية حال، يتحقق وزير العدل في الدولة المنفِّذة للحكم من إمكانية التنفيذ، وأنه لن يخل بالأمن والنظام العام في دولته.

الحالة الثانية: وهي التي تنص عليها المادة ٦٨ من اتفاقية تشنغن Schengen تاريخ ١٩٩٠/٦/١٩، التي تمنح دولة الحكم الحق بالطلب من الدولة العضو في الاتفاقية التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها والتي التجأ إليها، أن تسلمه، أو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحقه.

ج – **وإما – وهي الحالة الغالبة– لأسباب إنسانية بحتة وبهدف تحقيق إعادة إصلاح المجرم:**

وهنا تقوم عدة اتفاقيات بتنظيم عمليات نقل المساجين من دولة الحكم إلى الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها لاعتبارات تتعلق بالشروط المناخية غير المناسبة لدولة الحكم أو بالمشكلات اللغوية التي ستواجه المحكوم عليه وبعده عن عائلته؛ حيث إن تنفيذ الحبس في دولة الحكم سيكون صعباً لدرجة أنه سيعوق عملية الإصلاح الاجتماعي للمجرم. (الاتفاقية الأوروبية المبرمة في

١٩٨٣/٣/٢١[١] والاتفاقيات المبرمة مع كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وتايلاند)[٢].

٣- حالة العقوبات الأخرى:

في هذا السياق، تنص معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠[٣] والمتعلقة بتهريب المخدرات والمواد المخدرة على مصادرة المواد المستخلصة من إنتاج أو تهريب المخدرات عندما توجد هذه المواد على أرض الدولة المطلوب منها التنفيذ. كما تتناول الاتفاقية بشكل خاص أموال المخدرات التي تم غسلها Blanchissement de L'argent. في هذه الحالة، يمكن تنفيذ المصادرة بشرط أن يقبل القانون الفرنسي بها[٤].

كما تنص الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وكندا بتاريخ ١٩٧٩/٢/٩[٥] على أنه لو حكم على مواطن من إحدى الدولتين في الدولة الأخرى وكان يخضع للمراقبة القضائية بعد إخلاء سبيله المشروط، فإنه يمكن لدولة الحكم أن تطلب من دولة المحكوم عليه أن تسهر على مراقبة مدى تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته. فإن قبلت دولة المحكوم عليه القيام بهذه الرقابة، فإنها تضحي المختصة الوحيدة لتقرير إلغاء التزامات المحكوم عليه أو تعليقها.

كما تنص اتفاقية تشنغن ١٩٩٠/٦/١٩ على إمكانية طلب دولة طرف في الاتفاقية من دولة أخرى طرف القيام بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه الذي هرب من بلده للتملص من العقوبة.

---

(١) انظر Harremoes, R.S.C (Revue des Sciences criminelles). 1983, P. 235.

(٢) A. Huet, Op. cit, p. 346-No. 232.

(٣) انظر الجريدة الرسمية الفرنسية ١٩٩٠/١١/١٦ وRevue des sciences criminells R.S.C., 1991, p 380.

(٤) يوجب القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩٩٠/١١/١٤ على المحكمة الجزائية السماح بتنفيذ حكم المصادرة الصادر عن دولة أجنبية فيما يتعلق بغسل أموال المخدرات.

(٥) انظر الجريدة الرسمية الفرنسية ١٩٨٥/٢/١٤.

المبحث الثاني
الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريع البحريني وبعض التشريعات العربية

اعترف القانون البحريني بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون العقوبات: فقد نصت المادة ١١ على أنه: "إذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضي من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو حبس احتياطي" وجاء في المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات مايلي: "يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة عن المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج، وذلك:

١ – لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية.

٢ – لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض.

٣ – لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط.

وقد جاءت بعض التشريعات العربية بنصوص مماثلة نوعاً ما لهذا النص.

فقد نصت على سبيل المثال المادة ٢٩ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

١ – لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢ – لأجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق.

٣ – لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار..."

ونصت المادة ٢/٢٨ من القانون ذاته على أن "العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها".

وتقابل هذه المادة في قانون العقوبات الأردني المادة ١٣ فقرة ٣ التي تنص على أن "المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة".

ويتبين من هذه النصوص أن التشريع البحريني كنظيره السوري والأردني لم ينص على منح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية متخذاً بشأن ذلك موقفاً حذراً كغالبية تشريعات العالم. إلا أن المشرع البحريني رتب للحكم الجنائي الأجنبي آثاراً قانونية إيجابية عندما أجاز للقاضي الجزائي البحريني الاستناد إلى هذا الحكم فيما يتعلق بالمسائل الآتية:

١ – قبول وتنفيذ العقوبات الفرعية كتدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق التي قررها الحكم الأجنبي بشرط توافقها مع القانون البحريني.

٢ – تنفيذ التعويضات والعطل والضرر التي كرسها الحكم الأجنبي. وهنا، كان من الأولى ألا ينص قانون العقوبات عليها؛ لأن الشق المدني في الحكم الجنائي يعتبر حكماً مدنياً وهو قابل للتنفيذ في البحرين بعد استجابته لعدة شروط نص عليها القانون الدولي الخاص البحريني[١].

---

(١) انظر د. محمد وليد هاشم المصري، أصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني مطبوعات جامعة البحرين ٢٠٠٤ ص ٩٨. وأيضاً مؤلف الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢، ص.

٣ – توقيع العقوبات الفرعية التي نص عليها قانون العقوبات البحريني كالتدابير الاحترازية وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق كعقوبات فرعية بحرينية عند غياب النص عليها في الحكم الجنائي الأجنبي. وهنا، يعتبر القاضي البحريني الحكم الأجنبي وكأنه صادر عنه فيلحق به العقوبات الفرعية البحرينية.

٤ – يستند – أيضاً – القاضي البحريني للحكم الجنائي الأجنبي بشأن العود واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم الإفراج تحت شرط.

إن عدم قبول التشريع البحريني بتنفيذ العقوبة الأصلية المقررة في الحكم الجنائي الأجنبي يبقي – على الرغم من ذلك – المجال مفتوحاً لهذا التنفيذ بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢ التي تنص على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوبة منها التنفيذ.

ويكرس هذا التنفيذ أيضاً عدة اتفاقيات قضائية أبرمت بين دول عربية كالاتفاقية المبرمة بين سورية والأردن بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ والتي تنص في المادة ١٧ منها على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الجنائية الصادرة عن الأخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من ثلاثة أشهر أو عقوبة الغرامة. وتنفذ كل من الدولتين أيضاً تدابير الاحتراز والحرمان من الحقوق. كما يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز ثلاثة أشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها.

خاتمــة

آفاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام

يقتضي التطور الدولي للإجرام والانتشار المنظم للجريمة الذي يشهده العالم اليوم تعاوناً دولياً في مكافحة الإجرام أكثر من أي وقت مضى. في الواقع، أدى تطور المواصلات والتقدم الهائل في التكنولوجيا والإنترنت وانفتاح الدول بعضها على بعض إلى توسع مسرح الجريمة كماً ونوعاً ليشمل دولاً متعددة وجرائم متنوعة كتهريب المخدرات وتزييف العملة والسطو على المصارف والخطف والجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال وجرائم الإرهاب بمختلف أشكالها.

ويستطيع المجرمون في ظل الوضع الدولي الراهن ارتكاب جرائم في دول والهرب إلى دولٍ أخرى لارتكاب جرائم أخرى أو للإفلات من العقوبات التي حُكِموا بها في الدول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها.

وإذا كانت الدول قد اهتمت بوضع قواعد دقيقة ومتعددة لتسليم المجرمين وأبرمت اتفاقيات في هذا المجال، فإن تسليم المجرمين أصبح – في أغلب الأحيان– صعباً أو حتى مستحيلاً بسبب شروطه الكثيرة والمتشددة كالشرط القاضي بعدم تسليم رعايا الدولة حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض الدولة طالبة التسليم.

في هذه الحالة، فإن الدولة التي لجأ إليها المجرم ستجد نفسها أمام معضلة رئيسة: **هل ستعترف بالحكم الجنائي الأجنبي وتمنحه الآثار اللازمة كما لو كان صادراً عن محاكمها أم أنها ستمتنع عن ذلك؟**

هل ستقوم بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي على الرغم من عدم وجود أي اتفاقية مبرمة مع الدولة مصدرة الحكم؟

ما زال قانون الجزاء الدولي متمسكاً بالمفهوم التقليدي الذي يقضي بعدم الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بأي أثر إيجابي وعدم التسليم بالحجية السلبية لها إلا في بعض الحالات التي تقع فيها الجريمة على أراضي الدولة مصدرة الحكم (باستثناء التشريع البحريني الذي اتخذ موقفاً رائداً في هذا المجال عندما اعترف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن جريمة وقعت في البحرين).

ويستند هذا الموقف التقليدي بالدرجة الأولى إلى مفهوم سيادة الدولة، الذي يفرض أن يقتصر قانون الجزاء الدولي على تحقيق السياسة الجنائية للدولة التي سنته فقط.

ولا شك أن هذه النظرة الضيقة ستشكل عقبة كأداء في سبيل تحقيق التعاون الدولي المطلوب اليوم في مكافحة الإجرام وخاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة كتهريب المخدرات وجرائم الإرهاب التي تستلزم تعاون الدول كافة؛ حيث يفترض برأينا أن يتم هذا التعاون وفقاً لما يلي:

- عن طريق عقد مؤتمر دولي لطرح المشكلة وأبعادها ووضع الحلول الملائمة لها.
- عن طريق إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.
- عن طريق إجراء تعديل في صلب التشريعات الجزائية الوطنية يسمح بالاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بجميع آثارها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت على أرض الدولة المراد فيها الاعتراف بهذه الأحكام.

لقد شهد مفهوم سيادة الدولة في بداية القرن الحادي والعشرين تغيراً جذرياً أدهش العالم في العديد من المجالات، فلماذا لا يشهد التغير ذاته في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية؟!